Cybrarians Journal
ISSN 1687-2215
دورية إلكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات
العدد 32، سبتمبر 2013

إدارة الوثائق والأرشـــيف الإلكـــتروني بين التَشريع والمُـــتَـــطَلبـــَات والوسائل

محجوب محمد صالح بابا
جامعة الخليج العربي، مملكة البحرين
ماجستير علوم المكتبات والمعلومات، انجلترا
mahjobmb@agu.edu.bh

المُستخلص

توضح الورقة المُتطلبات الأولية لتأسيس إدارة الوثائق ومركز الأرشيف الإلكتروني المقروء آلياً، أوما قد يعرف بالمَكنَنَة في إدارة الوثائق والأرشيف، والتى قد أصبحت هَاجِساً وتوجهاً لازماً مع توالي مُستَحدَثَات التقانة. كما تناقش الورقة مسألة الحُجة والقيمة القانونية للأرشيف والوثائق والمستندات المَحمولة بالأوعية والوسائط المـــُستَحدثة على ضوء التشريعات السائدة على مختلف المستويات وفي الكثير من المُعَاملات الرسمية والتي تشترط في الغالب الأعم تقديم أُصول الوثائق مُتَحَفِظَة بدرجات متفاوتة على اعتماد الوسائط المُستنسخة منها أومُخرَجات وسائل التقنية بها ولاسيما في الوطن العربي. تم التقديم للورقة بفقرة تعريف موسوعي للمصطلحات والمقارنة بين أوعية المعلومات الأولية والثانوية في أشكالها التقليدية وتلك المُستحدثة المقروءة والمرئية آلياً ووسائل استرجاعها في الإدارات الخالية من الأوراق لأغراض الإسترشاد العملي والإستدلال القانوني في المحاكم أوالتوظيف المرجعي في إعداد البحوث العلمية. يتألف متن الورقة من مبحثين يستعرض أولهما كيفية إعداد دراسات الجدوى والموازنات على ضوء حجم مقتنيات الأرشيف مع تقديرات إحصاءات توسعاتها واختياروسائل ومنهجية المَكنَنَة الأنسب وتأهيل الكادر في استراتيجية تأسيس وإدارة المحفوظات الإلكترونية. وينحَصِرُ المبحث الثاني حول مناقشة الصَلاحية وقيمة الحُجة القانونية لوسائط التقنية حاويات بيانات الوثائق والأرشيف، وذلك على ضوء عرض موجز ومقارنة بين نماذج من التشريعات السائدة في بعضٍ الأقطار العالمية والوطن العربي بشطريه في المشرق والمغرب، مُلحَق معها إفادة إستشارة قانونية حول حُجية أوعية المعلومات المُسترجعة إلكترونياً وتلك المُستنسخة بالتصوير المُصغر المايكروفورم أوالعادي طِبق الأصل. ومن ثم خَلصت الورقة إلى توصيات في ثلاثة محاور.

Cybrarians Journal
ISSN 1687-2215
دورية إلكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات
العدد 32، سبتمبر 2013

الاستشهاد المرجعي

صالح بابا، محجوب محمد. إدارة الوثائق والأرشيف الإلكتروني بين التَشريع والمُتَطَلبَات والوسائل .- Cybrarians Journal .- ع 32 (سبتمبر 2013) .- تاريخ الاطلاع <سجل هنا تاريخ اطلاعك على البحث> .- متاح في: <أنسخ هنا رابط الصفحة الحالية>

Management of Computerized Records and Electronic : Archives between Legislation, Requirements and Facilities

Mahjoub Baba
Arabian Gulf University, Kingdom of Bahrain
MA, Library & Information Sciences,
Loughbourgh Un. of Technology, UK
mahjobmb@agu.edu.bh

Abstract

This paper is introduced by identifying terminologies and briefed comparison between primary and secondary information sources on traditional or original formats and automatized re-formalizing, followed by outlines prerequisite feasibility studies to establish an ideal administration of electronic archival collections and management of machine readable records which stands as a challenge in the existing continuity of technological inventions and paperless managerial environments, as well as their retrieval facilities. Moreover, this paper referring to examples of concerned international legislations including those applied of the Arab World, legal consultations, and requisition of

official administrative transactions which stipulating only original documents, the paper argues legality, allegation and authority of those electronic, computerized, photo or micro formed sources as references for lawsuit or research purposes.

المقدمة

نعني بمُصطَلح أوعية المعلومات الأولية جملة المحفوظات من السِجلات المفتوحة يجري العمل الإداري بها ومجموعة المحفوظات شبه النشطة المُفهرسة والمُصنفة والمودعة بترتيب سهل الإسترجاع منها ضمن أقسام قيودات الجهات المسئولة عن إنشائها، كما نعني بالمصطلح أيضاً مجموعات الأرشيف الخامدة غير النشطة والمخطوطات والمودعة بترتيب مُفهرس ومُصنف في مستودعات المؤسسات الحافظة لها، ويتم استرجاعها وتداولها لأيٍ من الأغراض من مواقعها ومستودعاتها باسترشاد وسائل الإسترجاع المساعدة *Finding Aids*. أما مكننة إدارتها تتلخص في إجراءات تحويلها إلى مصادرمقروءة ومرئية آلياً *Machine Readable* محمولة على أوعية مُستحدثة في شكل أقراص ممغنطة، برامج الكتروني أومايكروفورم تستلزم قراءتها استخدام أجهزة الحاسوب والقارئات (American Corporation 1978). إلا أن عمليات المَكننة أو التحويل من الأوعية التقليدية إلى المُستحدثة، ليست مُجرد تغيير شكلي للوسائط وإنما هي حصيلة تفاعل بين العديد من العمليات الإجرائية المستندةً على قاعدة من الممارسات الفنية المهنية المُتَخَصِصَة. يُمكن تلخيص هذه الإجراءات في دراسة مبررات هكذا التحويل أو إنشاء أصول الأرشيف الكترونياً فضلاً عن تحديد الأهداف وجملة المتطلبات التي يُمكن إستيعابها في إطار مواكبة ابتكارات التقنية المتعاقبة، وذلك لتمكين مؤسسيات خدمات المعلومات، مكتبةً كانت أو مركز وثائق وأرشيف أو وحدة توثيق، من المواكبة ومعالجة هاجس توظيف التكنولوجيا مع تطوير وسائل الوفاء بمتطلبات المستفيدين منها بالسرعة والكفاءة اللازمة والمتلائمة مع بديهيات عصرالإنفجارالمعلوماتي، شرط تأمين المحافظة على أصلياتها، كذاكرةٍ صادقةٍ وواعيةٍ للأمةِ تعين مَرَفِقَها على اتخاذ القرارالإداري

الصائب في وقت قياسي مع حفظ الحقوق العامة والخاصة والارتقاء بالبحوث والدراسات إلى آفاق ديمقراطية أوحرية المعلومات وهي حقٌ عام مكفولٌ في المواثيق العالمية.

أما مجموعات أوعية المعلومات الأولية فهي نظام متكامل يتركب من منظومات فرعية، تمثل المستندات الوثائقية *Records* أهم مُدخلاتها. وبما أنها أصلاً ناتج الأنشطة الإدارية العامة والخاصة وإفرازاتها الوليدة (Mahjoub Baba 1987)، تكون بينها والمؤسسات المُنتجة لها علاقة بنيوية تستوجب المعرفة التامة والإدراك الكامل بأجهزة وأنشطة المؤسسات الأم المنتجة لها. كما أن تحقيق مبدأ المكننة بالوسائل االلازمة والإرتقاء بالخدمات المواكبة المتطورة يتأسس عبرمراحل تبدأ بمرحلة دراسات الجدوى والموازنات المتوالية في المبحث الأول، تليها المرحلة الأهم والأكثر ضرورة يمثلها المبحث الآخر والمتعلق بالتوضيحات المعنية في الإستطلاع الموجز لنماذج من التشريعات السائدة في بعض الأقطار العالمية والوطن العربي بشطريه في المشرق والمغرب فضلاً عن إفادةٍ قانونية في الإستشارة الملحقة والتي قد تمثل مرجعيةً لتوجهات وضع وإجازة تشريعات الحُجية الإسنادية وصلاحية الإعتماد القانوني لوسائط التقنية، مخرجات حاسوب كانت أو مستنسخات تصوير مصغر *Microform*.

تعريف المصطلحات في الموسوعات Encyclopedia Definition of Terms

أوعية المعلومات Sources of Information

يُقصَد بها مصادرالمعلومات وتتألف من نوعيين هما مصادر المعلومات الأولية *Primary Sources of Information* ومصادر المعلومات الثانوية *Secondary Sources of Information*يُعرَف النوع الأول بحاويات المعلومات المُنشَأة كناتج إجراء إداري والتي تعكس من طبيعة إنشائها وجهات نظر عامة ترجع مسئوليات معلوماتها الكاملة إلي جهات الإصدارأوالإنشاء وهي بطبيعتها فريدة الإنشاء أُنتجَت في تاريخ مُحَدَد وفي ظرف مُعين وبالتالي غيرقابلة للتكرار. ويمكن تصنيفها إلى نوعيين أساسيين هما مجموعات المُستندات أوالوثائق الرسمية والأرشيف. كما يجوز تضمينهما مجموعة المَخطوطات.

تتكون وتنشأ مصادر المعلومات الأولية*Primary Sources of Information* من مجموعات المستندات أوالوثائق الرسمية والأرشيف عبر الثلاث مراحِل لتكوينها، أولها الأرشيف الجاري المفتوح النشط وهي المحررات مَحفوظَات أقسام السِجلات والقيودات المصلحية والتي مازال ينساب بها الأداء الإداري، والتي تتحول تبعاً لتباطؤ إنسياب الأداء الإداري بها إلي مرحلة الأرشيف شبه الجاري أوالوسيط أومحفوظات الأرشيفات الوسيطة ، ومن ثم إلى مرحلة الأرشيف المقفول بعد إنتهاء الأداء والإسترشاد الإداري بها لتتحول إلي مجموعة أرشيفية بعد المُعَالَجَات المهنية الفنية لها من تقييم وتعامل وفق جداول الإعدام أو الإتلاف أوالحفظ المؤقت أوالدائم...ألخ *Current Records, Semi and Non Current Archive*. تُفتح مثل هذه المجموعات كمصادر معلومات للباحثين وفق تشريعات مُلزَمة ومنهجية مؤسسة وشروط مُقننة. أما مجموعة المخطوطات *Manuscript Collection*فهي مجموعة المُحَرَرات بخط اليد أو المَطبوعة على الآلة الراقنة ذات قيمةٍ تاريخية أوأدبية أومُجتمعية أو دينية مُكتَسَبة من قيمة مؤلفها أوظروف تأليفها (Peter Walne 1990). تنص الموسوعات البريطانية والأمريكية وتلك المتخصصة في تعريفها كالآتي:

Allen Kent, *et,al,* (1968) & Thomas Dekker, (1910) in Encyclopedia of Library and Information Sciences and Encyclopedia Britannica states, "*Records, Documents regularly drawn up for a legal or administrative purpose and preserved in a proper custody to perpetuate the memory transaction described in it*" "*Archives, Properly denoting the building in which are kept the records, charters and papers belonging to any state, community or family, but now generally applied to the documents themselves*". Encyclopedia Americana International Edition (1978) states, "*Archives, organized bodies of records including papers, books, maps, sound recordings and other documentary materials, made or received in pursuance of law or in connection with the transaction of business and preserved because of their enduring value*".

كما وأن معجم المصطلحات الأرشيفية، إصدارة المجلس الدولي للأرشيف، وفي تعريف مُنفصل لمصطلحات السجلات، الوثيقة، السجلات الجارية النشطة والسجلات شبه الجارية، والسجلات غير

الجارية المقفولة والأرشيف، ينص في تعريف كل منها على الآتي، تعريف السجلات تحت الرقم 371 صفحة 165 من المعجم، "*معلومات مسجلة، وثائق، بغض النظرعن شكلها أونوعية وعاء المعلومات المستعمل، أُنشأت وأُستُلمت، وحُفِظَت بواسطة وكالة أو مؤسسة أو منظمة أو فرد، وذلك خلال معاطاة أعمالهم، والقيام بالتزاماتهم القانونية*". تعريف الوثيقة تحت الرقم 138 صفحة 71 من ذات المرجع، "*عبارة عن اتحاد وعاء معلومات مع المعلومة المسجلة عليه أو فيه، والتي يمكن استعمالها كدليل أو للإستشارة*". تعريف السجلات الجارية تحت الرقم 107 صفحة 59 من المعجم، "هي التي يُحتَاج إليها في تسيير الأمور الراهنة، والأعمال الجارية لوكالة أو مؤسسة *أو منظمة، والتي بالتالي تحفظ في أماكن إنشائها، وذلك لان العمل أو القيد ما زال يجري فيها*". تعريف السجلات شبه الجارية تحت الرقم 416 صفحة 187 من المعجم، "*هي السجلات التي تعد الحاجة اليومية إليها مُلحة، والتالي يجب أن تُسحَب منمكاتب الإنشاء وتحفظ في مركز حفظ السجلات إلى حين حلول موعد حذفها*". تعريف السجلات غير الجارية المقفولة تحت الرقم 304 صفحة 138، "*هي السجلات غير الجارية والتي لم يعد يحتاج إليها في الأعمال الجارية*". أما تعريف الأرشيف تحت الرقم 36 صفحة 26 من ذات المعجم، يؤطر عدة معاني، أولها الأرشيف بمعنى" *السجلات غير الجارية المقفولة محفوظةً بترتيب معين أو بدونه، من قِبَلِ الأشخاص المسئولين عن إنشائها أو الهيئات العامة أو الخاصة أو من يخلفهم، وذلك لإستعمالاتهم الخاصة أو لإستعمال دار الأرشيف، وهي تُحفظ استناداً على قيمتها الأرشيفية أو التاريخية*". كما يُطلق ذات المصطلح، الأرشيف بمعنى دارأو وكالة الأرشيف، أو دار الوثائق، أو مستودعات الأرشيف في الدار المعني وفقاً لموجهات التشريع المهني المعني (Peter Waline 1990).

عليه تفسر صيَغ التعريف في الموسوعات أعلاه منطق التقسيم في تصنيف مجموعات أوعية المعلومات الأولية إلي سجلات أووثائق جارية وشبه الجارية والأرشيف المقفول، والتي يمكن المُفَاصَلةِ بينهما وفقاً لما نص عليه معجم المصطلحات الأرشيفية (Peter Waline 1990) إلى مسميات السجلات *Records* والأرشيف *Archives* والمخطوطات *Manuscripts*، كما تُبَرر منطق تباين مُسميات المؤسسات المهتمة أو الحاضنة لها بين تسميات دور السجلات ودورالوثائق والتوثيق ومراكزالأرشيف.

أما النوع الآخر من أوعية المعلومات فقد أُجمع المعلوماتيون على إصطلاحها بمصادر المعلومات الثانوية إنطلاقاً من حقيقة أنها القابلة للتجديد والتكراروبمثلها إصدارات الأشخاص أو ذات الصفات الإعتبارية والتي تعكس من طبيعة إنشائها وجهات نظر خاصة ترجع مسئوليات معلوماتها الكاملة إلي المؤلف أو صاحب الإعداد. ويمكن تمثيلها بمجموعات الكتب والمطبوعات الإرشادية الصادرة من اللجان المتخصصة والأوراق العلمية المنشورة في الدوريات وإصدارات مداولات المؤتمرات ...إلخ، وجميها تُشَكِل مقتنيات المكتبات علي اختلاف أنواعها. من هنا يبرزالتباين بين مسميات الإختصاصيين في هذا المجال تحت مظلة المعلوماتين في مهنتي الوثائقي الأرشيفي الموثق وأمانة المكتبة كل تبع تصنيف المؤسسة المعنية *Informationist/ Archivist or Librarian* حيث أن لُب الإهتمام والتركيز المهني عند الوثائقي الأرشيفي الموثق مُتَعادل وفي توازن بين إجراءات الحماية والمحافظة على طبيعة مصادرأوعية المعلومات الأولية مع تسهيل استرجاع معلوماتها، وعند الآخر في أمانة المكتبة، إهتمام أكثر بتسهيل الإطلاع على أوعية المعلومات الثانوية لأنها وبطبيعة إعدادها وتأليفها قابلة للإستبدال والتجديد والتكرار. ومما ينوه كما أشار (Rieger 1972) إلي احتمالات الخلل والضَعف الوظيفي حالة التغاطي من ضرورة وضع الإختصاصي الأنسب على الموقع المناسب، وقد يبرر هكذا الخلل ملاحظة الإزدواجية والضبابية الكائنة في الكثير من لوائح المواصفات والتكليف الوظيفي في كثيرٍ من إدارات خدمات المعلومات وعلى وجه التحديد في العالم الثالث والوطن العربي.

إعداد دراسات الجدوى والموازنات Preparing of Feasibility Studies

المقصود بدراسات الجدوى والموازنات موازنة امكانية توظيف وسائل التكنولوجيا المُستحدثة من حاسوب ومايكروفورم أوالمكننة عموماً، لحفــظ واسترجاع المعلومات من الأوعية الأرشيفية خلال مراحلها الجاري النشط وشبه النشط والخمود أوالمقفول *Current Records, Semi and Non- Current Archive* ومدى الإستفادة منها Robert P & Spindler (2003) ، مع ضرورة أن يكون قيد الاعتبارأن مصادرالمعلومات الأولية فردية أو أحادية الإنتاج لاتعوض حالة إتلافها، ومهما كانت سلبيات إدارة وحركة تداول أصولها أوضعف استرجاع بياناتها لا يجوز أبداً أن تكون مجالاً للتجارب غير المضمونة العواقب. وعليه من الأوجب التأكد الكامل من مبدأ صلاحية

الأمراعتماداً واستناداً على دراسات جدوى جادة ومتكاملة ومتوازنة (ناهد حمدي1992). أما الموازنات التي تستند وتعتمد عليها دراسات الجدوى المعنية هي:

(I) *المُقتنات مع قياس خدمات المستفيدين* ***Holdings, & Users Requirements***

يقصد بها دراسة معدل سرعة تلبية طلبات الإسترجاع من مستودع الأرشيف أو من ذات المصادر للمستفيدين وتكلفتها من حيث قيمة الوقت المُستهلك في آلية الإسترجاع وتأثيرات التداول على ذات المصادر. ويتلخص الغرض من هذه الموازنة في توفير بيانات مُساعدة في اجراءات تحديد وإختيار نوع الأجهزة الأنسب للمرفق المعني وإلى أي مدى يستدعي الوضع توفير أجهزة القراءة ***Readers*** كوحدات متعددة مُلحقة بالطابع أوالإكتفاء بجهاز طابعة مركزي وتقديم الصورالمُستَنسَخَة أوالمخرجات ***Outputs*** عند الطلب مقابل قيمة رمزية متفق عليها.

(II) *اختيارالأجهزة مع التزويد والإسترجاع* ***Equipments, Retrieval & Acquisition***

من الجائز الإكتفاء بأجزاء من الأجهزة أوالتجهيزالمتكامل، مثل الفصل بين القارئات ***Readers*** والطابعات ***Printers*** في تجهيزات المايكروفورم، أو بين وحدات الإدخال والإخراج ***Teletype, Input and Output Units*** بالنسبة للحاسوب، ويُحَدَد ذلك اعتماداً على موازنات إحصائيات التزويد الدوري والإسترجاع. كما أنه من الممكن واستناداً على موازنات الإحصائيات أيضاً توفيرالأجهزة في وحدة مركزية تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة معلومات بتوظيف قنوات الإتصال المتاحة. وعليه يعتمد وضع القرار العملي والأنسب بأيٍ من الإحتمالات أساســـاً على رصد الإحصاءات الدقيقة عبر المتابعـــات اليومية ومن ثم تحليلها دورياً لتحقيق وضع القرار الأصـــوب وفـــي الوقـــت الأنسب (Mahjoub Baba 1987)

(III) *ميزانيات برامج التدريب والتأهيل والاستقرارالوظيفي*

Training Programmes, Capability and Stability of Personnel

من المُتَطلبات البديهيه الحِرص على أهمية التأهيل الوظيفي والكفاءة اللازمة والمتواكبة لمستويات الكادرالمنتسب لإدارة المَكنَنة المنشودة، وذلك لضرورة الإجادة والإتقان المهني والتي على أساسها يُفترض إنتسابهم أصلاً إلى مؤسسة خدمات المعلومات مكتبات كانت، دورأرشيف ووثائق أوتوثيق. ونسبةً للتجديد المُتَلاحق والمُتَسارِع لأجيال وسائل التقنية وهيمنتها كوسائل تقديم للخَدَمَات وتوفير

بيانات المعلومات، فضلاً عن تحليل هكذا البيانات لعناية المعنيين بها، أصبح المعلوماتيون المؤهلين في علوم الحاسوب والمعلومات قطاعاً فاعِلاً يَستَوجِب على الجهات المعنية بهم وضع التشريع الوظيفي الأنسب لهم وتقنين العلاقات والوصف والمُستَحَق الوظيفي بمستوى يؤدي إلى الإستقرارالوظيفي حمايةً لهذه الجهات من تسربهم منها ومن أن تتحول هكذا الجهات إلى مجرد محطات تدريب وتأهيل وترقب لعروض العمل الأحسن كما هو الحال في كثيرٍمن المكتبات ودورالأرشيف في الأقطار العربية (Mahjoub Baba 1987). تستدعي هذه التحوطات إجراء موازنات ودراسات إدارية متوازنة مع خُطط المكننة والإستحداث.

(IV) *الميزانيات مع الجدوى الإقتصادية Budgeting and Feasibility*

لدراسة موازنة الجدوى الإقتصادية في إطار خطط وبرامج وضع وتنفيذ الميزانيات الدورية نسترشد بالمُعطيات الآتية : تكلفة تجهيز وتشغيل النظام المستحدث، تكلفة الصيانة الدورية، تكلفة الوقت والجهد المستنفذ في التعامل مع المقننات المودعة تقليدياً والنظم المستحدثة، تكلفة احتمالات التلف والفقدان أوالترميم للمقتنيات المعنية قبل وأثناء التحول إلى أشكال الإيداع المستحدث ولاسيما بالنسبة للأوعية الوثائقية، وتكلفة وتقييم انسياب القرارالإداري المستند على بيانات المعلومات المُسترجعة من المقتنيات قبل وبعد التحديث أوإستخدامات التقنية .

(V) *آلية الموازنة المالية العامة Mechanism for General Budgeting*

تكون آلية الموازنة في أولاً، مقارنة الموازنة المالية مع الجدوى الإقتصادية مقابل الثلاث موازنات السابقة (1-3أعلاه). ثانياً، موازنة المُقتنات مع قياس خدمات المستفيدين. وثالثاً، موازنة تكلفة برامج التدريب والتأهيل والاستقرارالوظيفي. قد تؤدي هذه المقارنات إلى مُعطيات مقارنة مالية ومقياس منطقي لجدوى وضع القرار بعمليات المَكنَنَة بصورة أشمل (يونس عزيز1994).

Cybrarians Journal
ISSN 1687-2215
دورية إلكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات
العدد 32، سبتمبر 2013

القيمة القانونية للوثائق وللأرشيف الإلكتروني & Legality of Electronic Records Archives

يُقصد من دراسة القيمة القانونية للأرشيف والمحفوظات الإلكترونية التفاكرحول تأمين التشريعات الحُجية المُقننة والمُعتَمَدَة لوسائط المعلومات المُستحدثة المُهَيمِنَة في محطات الإدارات الرقمية غيرالورقية *Paperless Information Terminals* حيث أنه وعلى الرغم من الإعتقاد الشائع بأن مُستَحدَثات التقنية قد تُنهي عصرالأوعية الورقية التقليدية، إلاأنها وفي مجالات التوثيق وإدارة الوثائق والأرشيف تُعتبر داعِماً لتأمينها ولدوام سيادتها، ولاسيما أن إدارة الوثائق عبرالمراصد الإلكترونية والتي تعني في الأساس التعامل مع تصاوير طِبق الأصل المنتجة بتوظيف مُلحقات أجهزة أووحدات إخراج طَابِعَات كانت أومُصورات مرئية ومقرؤة وعليه يلزم دراستها والنظر حول قيمتها من زوايا التعريف القانوني في مُقارنة نصوص التشريعات السائدة والإستشارات القانونية المعنية مع إعتبارات الظروف الإجتماعية، فضلاً عن المسائل الاجرائية ومستوى الوعي العام، الوضع الذي قد يشكلُ دافعاً لنظر دورالوثائق والتوثيق في جدوى المواكبة والموأمة بين الإستحداث والتشريع والإجراء، (Joanne Hand Paul C (1989) & Carlin J (1989).

(1) إستشارات قانونية Legal Consultations

في إستشارة قانونية للأستاذ معاوية الطاهر المحامي في مكتب محمود زُغبي المحامي بالبحرين في 11اغسطس2011، حول مدى حُجية المستندات الإلكترونية المنشأة والمحفوظة في بذاكرة الحاسوب في تشريعات الوطن العربي بصفته مستشاراً متخصصاً في القانون التجاري، أفاد قائلاً *"تُعَرف أغلب القوانين السائدة في الدول العربية المستندات بمُصطَلَح (المُحَرر) وتقسمها إلى مُحررات رسمية ومحررات عُرفية"* وإستوضح هذا التقسيم *"بأن المُحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مُكلف بخدمة عامة يتم على يديه، أو بتفويض من صاحب الشأن، وذلك طِبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصاته، بينما المُحررات العرفية هي تلك الصادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه"*. وأشار أيضاً إلى أن القانون يعتد بصورة المحررالرسمي متى ماكان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وما يؤخذ من صوررسمية للصورالمأخوذة من الصورة الأصلية لا يعتبر به إلا لمجرد الإستئناس منعاً للظنون

ويبقى، وفي كل الأحوال مطابقة الصورة الصادرة من المحرر الرسمي مع صور المحررات الرسمية المحفوظة لدى الموظفين العمومين المذكورين بإعلان من إختصاصات المكلفين بنظم حفظ المستندات. إستدراك الأستاذ معاوية تفسيره بالاستدلال بمايُعرف في علوم إدارة الوثائق بالدبلوماتيقا Diplomatic أو العلم الذي يهتم بأنواع وعناصر الوثائق وبالتوثيق Documentation بمعاني علم تنظيم السِجلات والبيانات(Peter Walne 1990). عليه وكما أوضح الأستاذ معاوية المحامي تكون صورالمحررات العرفية مُهددة دائماً بالطَعن ولذا ألزم القانون، ولكي يُعتد بها ويُعتمد عليها، تقديم الأصل، ولكن إذا كانت تلك المحررات محفوظة أو مسجلة لدى جهة ينظم القانون أعمالها، كدور الوثائق الحكومية أو المواقع التي يصدرلتأسيسها وإعمالها قانون خاص، يبقى لها الحُجية لإمكانية تطابقها مع الأصل.

في إستشارة أخرى للأستاذ محمد موسى جبارة المستشار القانوني لوزارة الثقافة بالبحرين في 15 أغسطس 2011 حول ذات الموضوع بصفته متخصصاً في حقوق الملكية الفكرية، أفاد قاطعاً "*بعدم إعتداد التشريعات المعمول بها، وبالتحديد في الوطن العربي، بالصور الشمسية للمستندات*" وإمكانية الطعن فيها وتحاشى تماماً الإشارة إلى أي استثناء مُتَفقاً مع توضيحات الأستاذ معاوية الطاهر المحامي في الإستشارة الأولى، بل تشدد في تعميم تعريفه لمصطلح التصوير الشمسي بأنه يعني مبدأ الإستنساخ بصفة مُطلقة بواسطة أجهزة تصوير شمسية كانت، ماكينات تصوير يدويه أوآلية أوطابعات إلكترونية والتي قد تكون قابلة للتزوير والتغيير، مُستدلاً بجرائم تزويرالعملات والصكوك الورقية.

من وحي الإستشارتين يتضح تماماً مدى التباين والإختلاف في التفسير القانوني عند التعامل مع المعلومات المُسترجعة بالتصوير العادي أوالمُصَغَر المايكروفورم. وبدخول تطبيقات الحاسوب ونظام معالجة المعلومات إلكترونياً، يواجه القانونيون مسألة إثبات تلك المعلومات المستخرجة من تلك الوسائل إلكترونية، لذا شرعت بعض الدول القوانين اللازمة والتي تصون وتحفظ حجية المعلومات المصورة أو المُستدعى آلياً من المصغرات الفيلمية ، الحاملات الشفافة Microforms وذاكرة الحاسوب Memory، كما يتضح في مقارنة التشريعات الآتية .

(2) **مُقارنة النصوص في نماذج من تشريعات إدارات الوثائق والأرشيف العربية والعالمية:**
Comparison Regional & International Sample Legislations of Archive Institutions.

استدلالاً على التباين والإختلاف والأسبقية على إعتماد مُستَصغرات الوثائق والأرشيف الإلكتروني يُشَار إلى نماذج من التشريعات السائدة على المستويين العربي والعالمي وتعديلاتها حسب التتالي التاريخي أو أسبقية الإعتماد.

(1.2) **نماذج من أقطار الوطن العربي**: Sample Arab World Archive Legislations

الآتي تجارب تشريعات كل من مصر1954/1979/1981، و السودان 1965/1981، و العراق 1973، ولبنان1977، وأخيراً دولة الإمارات العربية المتحدة 2008 والتي قد تم إختيارها على التوالي حسب قدمية التشريع وعلى ضوء تشابه طبيعة التشريعات فيها مع إعتبارات السَبق والريادة في الإهتمام بمكننة المقتنيات الأرشيفية وتقنيين خدماتها.

(1.1.2) مصر Egypt 1954/1979/1981:

إضافةً إلى القانون 356 لسنة 1954 والتي أنشأت بموجبه دارالوثائق التاريخية القومية المصرية (ابراهيم عبد الكريم1987) والقرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979 بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها، صدرالقرار الجمهوري رقم 627 لسنة 1981 القاضي بإنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق بجميع أجهزة الدولة بما فيها الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية. ينص هذا القرار على ميكنة الوثائق، أنظر (www.cu.edu.eg/Arabic/management). كما أُلحِقَت به قرارات وزارية صادرة من مجلس الوزراء تقضي بإدخال نظم الحفظ المصغر في إدارات أجهزة ومؤسسات الدولة، مُلحق بها توجيهات وتوصيات متكررة بمكننة مودعات دار الوثائق المصرية، مما تُحسب كمؤشرات موحية للاعتداد وإعتماد وسائط المعلومات المستحدثة في مصر، إلا أنه وفي الجانب العملي مازالت هناك تحفظات وشروط ومعايير تقنن التعامل بها أمام المحاكم واجراءات قضاء المسائل الرسمية.

(2.1.2) السودان Sudan 1965/1981:

ينص قانون دارالوثائق السودانية المركزية 1965 وفي باب أهداف تأسيس المركزعلى مهام تيسير الإطلاع على الوثائق ونشرها (Khadeja Zarrouq1970)، ويُشِير ذات القانون بعد توسيعه

وتطويره تحت مُسمى قانون دارالوثائق القومية 1981 وفي البنود 16 -19 من الفصل الخامس منه إلى تقنين إستخدامات التصويرالمُصَغروالعاديPhotocopy & Microform إلا أنه لم ينص مباشرةً على إعتماد وسائطها أمام المَحَاكِم والإجراءات الإدارية، بل أشار وبصورة واضحة إلى إمكانية طلب الأصول دون الصور للإستشهاد بها أمام المحاكم وفي معية موظف مسئول من دار الوثائق، فضلاً عن تحفظ القانون بعدم الإشارة إلى اعتماد صورطبق الأصل من الوثائق لمتابعة الإجراءات الإدارية، ويبرهن على هذا الإستدراك والتحفظ في البنود من 3 -6 من الفصل الثاني في اللائحة العامة لإدارة دار الوثائق القومية 1982 المجازة على ذات القانون(Mahjoub Baba 1987).

(3.1.2) العراق Iraq 1973:

يقضي القانون العراقي رقم141 الصادر1973 بإمكانية التخلص من أوإعدام الوثائق التي تم تحويلها إلى الوسائط المستحدثة، الأمرالذي يعني جوازإقامة واعتماد هذه الوسائط مَقَام الأصول (ابراهيم عبد الكريم1987).

(4.1.2) لبنان Lebanon1977 :

لم يحدد قانون إدارة الوثائق والأرشيف في لبنان الصادر في1977موقفاً صريحاً وواضحاً من مسألة الحُجية للوسائط المستحدثة كأوعية للمعلومات الوثائقية رغم إشاراته المتكررة لإمكانية توظيفها(ابراهيم عبد الكريم1987) ، وربما يكون ذلك تحوطاً لمترتبات بيئة الحرب الأهلية والصراع الإقليمي الدائرة تلك الفترة في لبنان .

(5.1.2) دولة الإمارات العربية المتحدة EAU 2008 :

ينصُ تعريف الوثيقة في القانون الإتحادى الإماراتي رقم7 لسنة 2008 لمركز الوثائق والبحوث في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنها " *كل تسجيل بالكتابةِ أوالطباعةِ أوالصورةِ أوالرسمِ أوالتخطيطِ أوالصوت سواء على الورق أوالأشرطةِ المُمَغنطةِ أوالوسائط الإلكترونيةِ أوغير ذلك من الوسائط، والتى يتم حفظها في المركز وتشمل الوثائق العامةِ والتاريخيةِ والخاصة*" وعليه يتضمن ويوحي ذات القانون مبدأ إعتماد الوثائق الإلكترونية أومستصغرات الوثائق حتى وإن كان إنتاجها في الأساس على أوعية المعلومات المُستحدثة، مما يُحسَب قدرمن المواكبة لمستحدث تقنيات الإدارة اللا ورقية (www.cdr.gov.ae/ncdr/arabic/Government/Overview.aspx).

إلى جانب النماذج أعلاه، يُلاحظ أيضاً بأن بعض أقطارالوطن العربي قد أجازت تشريعات وأصدرت لوائح وقرارات وزارية ومصلحية تقضي بإستخدامات وتوظيف وسائل التكنولوجيا ومُستَحدثَات أوعية الوثائق في مرحلتها النشطة وشبه النشطة لغرض إنسياب وتطويرالإجراء الإداري، إلا أنها لا تتعدى مرحلة تسهيل الخدمات العامة، بمعنى التعامل بها خلال مرحلتي النشاط وشبه النشاط في السجلات والمستندات الجارية فقط، دون الإعتداد بها كمجموعات أرشيفية. كما أن بعض الأرشيفات العربية تجمع وتحتفظ بصورمن الأرشيف المُتَعلق بتاريخها الوطني بالتنسيق مع مراكز إيداعيها في أرشيفات المِهجَر وتفتقر للأصول منها، مما قد يعكس بعضاً من الإشكاليات، حيث أن المحاكم والدعاوى القضائية إلى جانب الإجراءات الإدارية في ذات الأقطار تسترشد دائماً بالأصول والإستدلال فيها بالأوعية المستحدثة موضع الطَعن القانوني وتقييم الحالة الظرفي. إستناداً على ذلك وبالرغم من إيداع كثير من مراكزالأرشيف العربية لمجموعتها بالوسائل المستحدثة وإسترجاعها للمعلومات عبر محطات التقنية، يُحسَب عليها غياب التشريع الواضح والمتواكب لهذا الإنقلاب التكنولوجي المُطَرِد والمُعَالِج لإشكالية غياب الأصول.

(2.2) **نماذج من أقطارما وراء البحار**: Sample Overseas Archive Legislations

ينوه في الآتي إلى نماذجٍ من التشريعات قد تم إختيارها على اعتبار تغطية باقي أقطار العالم خارج حزام الوطن العربي منها، الولايات المتحدة الأمريكية1996/1970 ، وكنـــدا1978، وإنجلترا1996، وفرنسا1980، وسويسرا1976/1975، والدنمارك1973، وألمانيا1976، وإيطاليا1974، ورومانيا1971، والهند1998/1993، وماليزيا2003/1966.

(1.2.2) الولايات المتحدة الأمريكية 1970/ 1996 USA :

أجازت التشريعات الأمريكية بصورة عامة مبدأ إعتماد حُجِيةَ صورالوثائق ومُستَصغَراتها مع الإختلاف والتباين في التفاصيل بين تشريعات الولايات في شروط الإعتماد القانوني المتوافق والمتلائم مع موجهات نظام التشريعات الفيدرالية. كما تميزت التشريعات الأمريكية أيضاً بتوفرالأدلة والقوانين التوضيحية والمَلاحِق المواكبة لها (Allen Weinstein 2007)، ويذكر من هكذا الأدلة والقوانين على سبيل المثال، دليل التوقيع الرقمي *Digital Signature Guidelines August 1996* وقانون التوقيع الرقمي لولاية فلوريدا *Florida Electronic Signature Act 1996*.
(American Bar Association, ABA 1969)

(1.2.2) كنـــدا1978Canada:

يشابه القانون الكندي الصادرفي1978 وإلى حدٍ كبير تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية حول مبدأ إستقلال الولايات الفيدراليه العام حول إجازة إعتماد المصادر المصغرة آلياً مع ملاحظة التباين الشكلي بين الولايات الكندية (Sam Banks 2004).

(2.2.2) إنجلترا1996UK :

يشير قانون الإثبات الإنجليزي الصادر1968 على إعتماد المواد الوثائقية المحفوظة بالنظم الحديثـــة كسنـــد إثبات شريطة أن يكون الأصل مفقوداً أوتم إعدامه وفق إجراءات العمل الرسمية(حمودة محمود عباس1993). يُفهم من هكذا الإشارة أفضلية إعتماد الأصول كما يفهم منها أيضاً الإعتراف إلى حدٍ ما أواعتماد حُجية المحفوظات بالنظم الحديثة وفقـاً لتقديرات المحاكـــم.

(3.2.2) فرنسا1980France:

أوضَحَ (حمودة محمود عباس1993) إلى أن التشريع الفرنسي المُجَاز في1980 يمنح الوثائق المحفوظة بالنظم المستحدثة الحجية القانونية طَالما دعاماتها ثابتة لا تسمح بأي إحتمال للتغييرعند عمليات الإستنساخ أوالتصوير.

(4.2.2) سويسرا 1976/1975 Sweden :

يشير القانون السويسري197 المعدل1976إلى إعتماد المصادر المصورة والمستنسخة إطارشروط التطابق وأيلولة مسئولية الإستنساخ والتوثيق إلى هيئة مؤسسة مستقلة (حمودة محمود عباس1993).

(5.2.2) الدنمارك Denmark1973 :

يحتوي قانون الأرشيف القومي532 في الدنمارك Danish National Archives Act 2007 علي فصلٍ كاملٍ حول إدارة الأرشيف الإلكتروني ويشيربتجديد تحميله على الوسائط المستحدثة دورياً على توالي 5 سنوات في مختلف مراحل بناء الأرشـــيف (Wikipedia 2011) ، كما أشار (حمودة محمود عباس1993) إلى كفالة مرسوم1973 الحُجية لوثائق المُرَاسَلات الإدارية فقط عدا مستندات الحسابات المالية والتي قد تحفظ في إعتمادها كما هو الحال في التشريع الإنجليزي.

(6.2.2) ألمانيا1976 Germany:

يجيزقانون التصوير المُصَغَر الصادر1976 الإحتفاظ والتعامل بأشكال التصوير المُصَغَر للوثائق المالية في وزارات التأمين، والعمل، والإسكان، والعدل والداخلية، ويشترط أيضاً إستيفائها مواصفات أصول الوثائق (يونس عزيز1994).

(7.2.2) إيطاليا1974 Italy:

صدر بها مرسوم تنفيذي 1974 ملحق لقانون 1968 يقضي بإحلال صورالمصادر بدل الأصول في بعض الإدارات الحكومية مستنداً على شروط منها التأكد من مطابقة الصور للأصول وتقنين معايير التصوير والحفظ والمواظبة على فحص آليات التصوير للتأكد من سلامتها (يونس عزيز1994). تمثل هكذا الشروط معاييراً لتوثيق المصادر المسترجعة آلياً .

(8.2.2) رومانيا1971Romania:

أوضح (حمودة محمود عباس1993) أن قانون الأرشيف الروماني الصادر في1971 يعطي الحُجية فقط للمواد الوثائقية المحفوظة بالنظم الحديثة ذات المحتويات العلمية.

(9.2.2) الهند1998/1993 India:

يعتمد قانون الوثائق في الهند The Public Records Act No. 69 of 1993وسائط المعلومات المُستَحدثة بمختلف أشكاله ضمن التعريف الشامل للوثائق والأرشيف (National Archives of India (1993 مما يعني تقنين إدارتها والتعامل بها، كما صدر أيضاً قانون التجارة الإلكترونية Indian Electronic Commerce Act1998 والذي يقنن في فصوله من الثاني إلى الثاني عشر مسائل الرسائل والتوقيعات الإلكترونية واصفاً أهميتها الثبوتية أو الحجية بالمصداقية المُتَعَاظِمَة ومُعتَمِداً مبدأ التعامل الإلكتروني عبرالوسائط بين الإدارات الحكومية الرسمية بمعنى تقنين إنشاء السجلات والمراسلات الإلكترونية (Meena Gautam (2007) .

(10.2.2) ماليزيا1966/ 2003 Malaysia:

تكتسب المُصغرات وصورالوثائق والأرشيف في مَاليزيا الحُجية ومقام أصولها شرط إعتمادها من مديرالأرشيف القومي، وذلك وفقاً لنصوص المادة 13 من قانون الأرشـــيف القومـــي 511، 1966 والمواد42 و43 من القانون المُعَدل رقم 629 العام2003 (Greg Kazak, 2004) ، كما تُعتَمد الوثائق المُنشأة إلكترونياً بموجب قانون التوقيع الرقمي *Malaysia Digital 1997*

Signature Act وقانون الإثبات والبينه*Malaysia Evidence Act 1997* وقانون المعاملات الإلكترونية *Singapore Electronic Transactions Act 1998* (Donna 1989).

يُقرأ من مُقارنة نماذج التشريعات لما وراء البحار إتفاقها بالإجماع إلى حدٍ ما في حجية الوثائق المُستحدثة (المصورة ، المُستَنسَخَة والإلكترونية) فضلاً عن إتسام بعض هذه التشريعات بالتحديث والتعديل مما يوحي بسمة المواكبة بين التشريع ومظاهرالتطور التقني، إلا أنها متفاوته التحفظ في مستوى إعتدادها بحجية مُستَحدثات الوثائق، وقد يكون ذلك نسبةً للتباين في طبيعة وموجهات التشريع القانوني في هذه الأقطار. عليه يُلاحظ أن نماذج تشريعات الأقطار ذات الخلفية الإنجليزية والأقطار الأنجلوآسيوية أكثر تحفظاً في ذات الشأن من غيرها. أما من نماذج التشريعات من أقطار الوطن العربي، يُستقرأ إجماعها الأوسع على التحفظ في حجية الوثائق المستحدثة مع التباين في الإعتداد بصور المستندات شرط توثيقها بمطابقة الأصول من جهات الإختصاص. وهذا قد يوحي بقدرمن اللامواكبة لتطورات وسائل التقنية رغم توفرها اللافت واستخداماتها الشائعة في تلك الأقطار.

التـــوصـــيات Recommendations

(1) تتأسس دراسات الجدوى المتعلقة بأتممت الوثائق والأرشيف عموماً علي تحليل البيانات الإحصائية لوضع القرار الأنسب المؤطر بالموازنة الماليه ودراسة التكلفة حوله،وذلك مما يلزم في إبرازتوصية بضرورة تدقيق مؤسسات خدمات المعلومات وعلى مختلف أنواعها ومستوياتها بإحصاءات االتزويد والإيداع والإبعاد في مقتنياتها، إلى جانب دراسة حركتها وإحصاء معدل انسياب الخدمات والمستفيدين منها، والتي على ضوئها يمكن إعداد الموازنة العلمية المتكاملة بين حجم المُقتنات وقياس مستوى الخدمات، واختيار الأجهزة المطلوبة والمتوائمة مع دورات التزويد وحركياتها في عجلة تقديم الخدمات، فضلاً عن ميزانية تدريب الكادر البشري على إعمالها وصيانتها.

(2) يقتضي الإلتزام بالمؤسسية لكل مرفق عام الإدارة في ظل تشريع قانوناً حاكماً كان أو لائحة منظمة للأداء، عليه يوصى بوضع وتطوير التشريعات واللوائح السائدة وموكبتها لمستحدثات العصر وأجيال التكنولوجيا.

(3) أصبحت مهنة المعلوماتية من قنوات ومداخل الإستثمار ومن أهم أركانها تأهيل مصادرمعلومات الأولية والثانوية وعليه يقتضى الوضع توطيد الترابط المهني على كافة المستويات والمواطن، فضلاً عن التأصيل والإرتقاء في برامج التعليم والتدريب المُستمر للكادرالمعلوماتي، مع ضرورة وضع الكادر المناسب على الموقع الأنسب.

المَــراجِــع باللغة العربية References in Arabic Language

إبراهيم عبد الكريم (1987) *الأرشيف الجاري*. معهد الوثائقيين العرب، بغداد، العراق، ص ص38-55.

حمودة محمود عباس (1993) *أمن الوثائق: الحِفظ، التصوير، والترميم*. مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ص ص 07-48.

ناهد حمدي (1992) *الوثائق ونظم التصوير*. المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، ص ص 10-15.

يونس عزيز (1993) *التقنية وإدارة المعلومات*، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ص ص172-310.

المَــراجِــع باللغة الإنجليزية References in English Language

Allen Kent, Harold L, William ZN, Jay ED (eds) (1968) *Encyclopedia of Library and Information Science,* vols. 1 & 25. M Dekker Publisher, New York, USA. pp 108-136.

Allen Weinstein (2007) Guidance Concerning the Use of Enterprise Rights Management (ERM) and other Encryption Related Software on Federal Records. *National Archives and Records Administration (NARA) Bulletin2007-02*: 1-3.

American Bar Association, ABA (1969) Relying on Certificates and Digital Signatures, In: *Michael Baum, et, al* (eds) *Digital Signature Guidelines: Legal Infrastructure for Certification Authorities and Secure Electronic Commerce Information Security Committee, Electronic Commerce and Information Technology Division, Section of Science and Technology*. American Bar Association, ABA, USA, pp 82-90. Av. online at: http://www.signelec.com/content/download/ digital_signature_guidlines. pdf

American Corporation (1978) *Encyclopedia Americana: International edition, vol 2*, Amazon, Danbury, USA.

Carlin J (1998) Electronic Records Case Argued in Appeals Court :*ALA Washington News,* 50 (9) : 6-7.

Donna L Beatty (1998) Malaysia's Computer Crimes Acts of 1997 Gets Touch on Cybercrime but Fails to Advise the Development of Cyberlaws. *Pacific Rim & Policy Association Journal* , 7 (2): 351-376. Av. online at: http://www.digital.law.washington.edu/dispacelaw

Greg Kazak (2004) Archival Legislation in Singapore: Policy Cross-Domain. Inter Pares 2 Project, pp 1-6. Av.online at http://www. statutes.agc.gov.sg/conversion/htm1/homepage.htm1.

Joanne H, & Paul C (1998) Community Relations in Northern Ireland: Attitudes to Contact and Integration. In: Gillian Robinson et, al (eds), Social Attitudes in Northern Ireland, the 7th. Report. Ash gate Publishing Limited, Hants, England. Av. online at http://www. cain.ulst.ac.uk/othelem/research/nisas/rep7c1.

Joshi R(2006) Records Retention Schedule for Records Relating to Substantive Functions of Ministry of Labour & Employment Directorate General of Employment & Training, Gov. of India, New Dalhi. pp 1-43. Av. online at http://www.labour.nic.in/iwsu/RecordRetentionSchedulsDGST.pdf

Khadeja Zarrouq (1970) Provisional Order of the Sudan General Records 1965, *Archivum*, 20: 123-124.

Mahjoub Baba (1987) *The Sudan National Records Office: Problems and Recommendations*. Unpublished M A Thesis. Loughborough University of Technology, Loughborough, UK.

National Archive of India (1993) *The Public Records Act No. 69 of 1993*, National Archive of India , NAI, In: Meena Gautam (eds) (2007) *Electronic Records Management: Challenges and Issues: Case Study National Archives of India. Atlanti,* 17 (1/2): 63-73. Av. online at http://www. iias-trieste-maribor.eu/flesdmin/atti/2007/Gautam.pdf.

Peter Walne (1990) Directory of Archival Terminology: English, French and Arabic with Equivalents in Dutch, German, Italian, Russian and Spanish. ICA Handbooks Series vol. 7. International Council on Archives, Paris & Arab Scientific Publishers, Beirut, Lebanon.

Rieger M (1972) Archives in Developing Countries: the Regional Training Center Movement. *American Archivists*, 35(2): 163-171. Av. online at http://www.jstor.org/pss/40291416.

Robert P & Spindler (2003) Electronic Records Preservation. In: Miriam A Drake (ed) *Encyclopedia of Library and Information Science, 2nd. ed.vol. 2, Marcel Dekker Inc. New York. USA. pp1016-1022*

Sam Banks (2004) Legal Deposit of Material in the Library and Archives of Canada, *In: Bill C-8, the Library and Archives of Canada Act*. Av. online at http://www.parl.gc.ca/about/parliment/legislativeSummaries

Thomas Dekker (1910) *Encyclopedia Britannica: Dictionary of Arts, Sciences, Literature, and General Information, 11th. ed. vol. 2*. Encyclopedia Britannica Company, New York, USA. pp444.

Wikipedia (2011) Danish National Archives, from Wikipedia the free Encyclopedia. Av. online at http://www.wikipedia.org/wiki/Danish_National_ Archives

(*In - revised version 23/01/2012*)